جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشرعية الدولية لأجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون

إعداد الطلبة:
- جموعي ابراهيم
- بوقراف ابراهيم

إشراف الأستاذة :
- د. بيدي أمال

لجنة المناقشة:

أ/د. القيزي لخضر.....رئيسا
أ/د. بيدي أمال .....مشرفا ومقررا
أ/د. حجاج مليكة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشرعية الدولية لأجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون

إعداد الطلبة:
- جموعي ابراهيم
- بوقراف ابراهيم

إشراف الأستاذة :
- د. بيدي أمال

لجنة المناقشة:

أ/د. القيزي لخضر.....رئيسا
أ/د. بيدي أمال .....مشرفا ومقررا
أ/د. حجاج مليكة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الى الله سبحانه وتعالى على توفيقنا لإتمام هذا العمل والى من قال فيهما عز وجل *واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا *الآية 22 من سورة الإسراء

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة : بيدي أمال على إشرافها لنا وتقديمها للتوجيهات والنصائح والى كل أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق بالجلفة

الإهـداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

اهدي هذا العمل الى العائلة الكريمة وبالاخص الى من انا منهم وهم مني

ينابيع الخير والعطاء ابي وامي

الى جميع الأصدقاء والزملاء

الى كل من يعرفني واعرفه

اهدي هذا العمل

إبراهيم جموعي

الإهـداء

الى الذين ما رضاء الله الا برضائهم الى رمز التضحية والصبر الى روح ابي الطاهرة والى امي الغالية حفظها الله ورعاها

الى عائلتي الصغيرة ابنائي وزوجتي الغالية والى جميع من يهمه امري

الى جميع اصدقائي وزملائي

اهدي هذا العمل المتواضع

ابراهيم بوقراف

مقدمة

مقدمة

ان الانتهاكات المختلفة والدائمة للانسان وحقوقه دفعت بالمجتمع الدولي للمطالبة بصيانة وحماية هاته الحقوق ،وظهور فكرة التنظيم الدولي المتمثلة في المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة كما برزت المنظمات الغير الحكومية للعمل على نفس الجانب .

صدرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية (صكوك دولية) نصت على احترام حقوق الانسان وحرياته ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 والبروتكولين الملحقين لها ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واصبحت تعرف بما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الانسان يمكن الاستعانة بها للاحتجاج على جميع المستويات.

وقد انشات منظمة الامم المتحدة كشخص من اشخاص القانةن الدولي سنة 1945 كشكل من اشكال التنظيم الدولي باعتبارها هيئة عالمية تعنى بحفظ الامن والسلم الدوليين وقننت مبادئ الهيئة في ميثاق لانماء العلاقات الودية بين الدول وجعل الهيئة منسقا بين اعمال الامم المتحدة ، كما ان العديد من الصكوك الدولية التي لها علاقة بحقوق الانسان جعلت من الهيئة تعمل في سعيها وراء المقاصد الذكورة .

ان مصطلح حقوق الإنسان قد ورد في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة عدة مرات ، وهذا ماجعل حقوق الإنسان و حمايتها غرضا رئيسا و أساسيا للمنظمة، ولهذا فقد أنشئت آليات و أجهزة للرقابة على مدى التزام الدول بإحترام حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

كما تم إعتماد الكثير من المعاهدات الدولية و الإعلانات، ولذلك وتكريسا لمبدأ الشرعية فانه تم ذكر هذا في ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لجعل عمل الهيئة الدولية اكثر سهولة وسرعة وتجنبا للعراقسل التي كانت تحول دون التدخل لحماية الانسان وحقوقه الاساسية .

اهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع الذي وقع عليه الاختيار في التعرف على الشرعية الدولية لاجهزة الامم المتحدةفي مجال حقوق الانسان كما تتمثل الاهداف العلمية من هاته الدراسة تحديد الاساس القانوني لاجهزة المنظمة وتحديد دور وهدف كل منها في مجال حقوق الانسان وحمايتها ، كما تهدف الى توضيح عمل طرق هاته الاجهزة والاجراءات المتخذة في مجال حماية والرقابة على حقوق الانسان .

وقد تم الاعتماد من خلال معالجة الموضوع على جملة من المناهج القانونية التي ترتبط بالاشكالات التي استوجبها الموضوع وفق حدود منهجية في الاشكالية العلمية التي تتناسب بين الموضوع والتقسيمات المعتمدة من طرف الكلبة الباحثين والتي تتمثل في الشرعية الدولية للامم المتحدة والبحث في مدى فعالية الاجهزة الممثلة لهاته الهيئة والمعنية بحقوق الانسان وحمايتها .

اشكالية الموضوع :

تبحث اشكالية هاته الدراسة الشرعية الدولية لاجهزة الامم المتحدة في مجال حماية الحقوق الانسان ، وماهية هاته الاجهزة ودورها في حماية حقوق الانسان والالتزام بضمان حرياته الاساسية ومن هنا نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

الى أي مدى ساهمت اجهزة منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان وماهو الاساس القانوني والشرعي لعملها على ذلك ؟

اسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا للموضوع لم يكن بطريقة إعتباطية وإنما خضع لمجموعة من الاعتبارات التي نوجزها في:

أ– مبررات ذاتية:

إنه رغبة منا في فهم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حوق الانسان ، و مدى استقلالية هذا الدور، كذلك ينبع اختيارنا للموضوع هو اهتمامنا بمواضيع القانون الدولي عموما وقضايا حقوق الانسان خصوصا

ب – مبررات موضوعية

والتي تتمثل في الكشف عن الدور الذي تلعبه اجهزة المنظمة في مجال حماية حقوق النسان ورقابتها عليه كيف نجحت الهيئة في تسوية مجموعة من النزاعات لحماية حقوق الانسان وكيف أخفقت في العديد منها.

تصميم الدراسة

وقد تم تقسيم هذا الموضوع الى شقين الفصل الاول الاجهزة الاممية الرئيسية والفرعية في مجال حقوق الانسان ونتعرض من خلاله على الاجهزة الرئيسية للهيئة في مبحث اول ، والاجهزة الفرغية في مبحث ثان ، بينما نخصص الفصل الثاني للاساس القانوني لاحهزة الهيئة وطرق عملها في مجال حقوق الانسان وقد تم تقسيمه الى مبحثين الاول درسنا من خلاله الاساس القانوني لاجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى الاساس القانوني لطرق عمل هاته الاجهزة .

الفصل الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية في مجال حقوق الإنسان

الفصل الاول : أجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية في مجال حقوق الانسان

إن إحترام حقوق الانسان وحمايتها يعد أحد أهم الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ،وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية، وللتعرف على الأجهزة السابق ذكرها وما تضطلع به من مهام سيتم التطرق اليها بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه الى مبحثين تناول في المبحث الأول الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الانسان والذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين ، الاول نتحدث فيه عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث تشكيلتهما ولجان العمل فيهما ونظام التصويت ومدى اهميتهما وتطرقنا الى وظائفهما حيث خصصنا الفرع الاول للجمعية العامة والفرع الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اما المطلب الثاني فتم فيه التطرق الى اجهزة رئيسية اخرى وقد قسم الى فرعين الاول تناول مجلس الامن الدولي والامانة العامة للحكومة ، والفرع الثاني خصص لمحكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية ،بينما نخصص المبحث الثاني للأجهزة الفرعية المنشئة طبقا للميثاق وذلك في مطلبين ، الاول درسنا فيه مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان من جيث الاختصاصات والتشكيل والية العمل لكل منهما ، اما المطلب الثاني فتناول اساس عمل الاجهزة الاممية الاجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين وقد تم تقسيمه لفرعين الاول هو اساس عمل اجهزة الاممية لحقوق الانسان اما الفرع الثاني فهو الاجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين .

المبحث الاول : الأجهزة الرئيسية لهيئة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان

تعتبر الاجهزة الرئيسية للهيئة الية فعالة في مجال حقوق الانسان وحمايتها وترقيتها ولقد انشات المنظمة العديد من الاجهزة بموجب احكام ميثاقها وقد وردت كالاتي :

المطلب الاول : الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يعتبر هذان الجهازان من اكثر الاجهزة فاعلية في مجال حماية حقوق الانسان اميا ويلعبان دورا اساسيا في الهيئة :

الفرع الاول : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة الدولية، وهي تمارس جميع الإختصاصات الواردة في الميثاق، وتعبر عن جميع الأعضاء دون إستثناء على قدم المساواة، ومع أن الميثاق وضع الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسية، فإن مجلس الأمن يعد أهمها وذلك نظرا لما يتمتع به من إختاصاصات وصلاحيات واسعة.

1- تشكيل الجمعية العامة:

نصت المادة التاسعة من الميثاق على أن الجمعية العامة تتألق من كافة الدول الأعضاء بحيث يكون لكل دولة صوت واحد، ويكون تمثيل العضو فيها من خلال خمسة مندوبين، وتجتمع في دورة عادية سنويا، وذلك في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام، وتستمر عادة من شهرين إلى ثلاث أشهر، ويحق لها عند الحاجة أن تعقد دورات إستثنائية، وذلك بناءا على طلب مجلس الأمن أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء، وهذا وفقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام" يجز دعوة الجمعية إلى عقد دورة طارئة تتم خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه، أو من الجمعية العامة ذاتها بموافقة أغلبية أعظائها، وهذا ما حدث بشأن القضية الكورية وفي العدوان الثلاثي على مصر وحوادث المجر، وأيضا في سنة 1967 إثر العدوان الإسرائيلي الجديد على ثلاث دول عربية[1].

2- لجان عمل الجمعية العامة:

حسب المادة 22 من الميثاق، تنقسم الجمعية العامة إلى عدة لجان أساسية يختص بالنظر في فئة من المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وهذه اللجان الأساسية هي:

1- اللجان الإجرائية:

[1]- رامز محمد عمار ،الوجيز في المنظمات الدولية ،ط1 ،مطبعة البريستول ،،2003،ص91-93

"تضم اللجنة العامة، ووظيفتها دراسة جدول الأعمال المؤقتة للجمعية العامة،ومساعدة رئيس الجمعية في وضع جدول أعمال الإجتماعات، كما تظع الصياغة النهائية للقرارات.

2- اللجان الدائمة: تضم اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقوم بالتعامل مع المشكلات التي تطرح أثناء إنعقاد الدورات العادية للجمعية العام.

3- الهيئات الفرعية والمعنية وغيرها: تنشأها الجمعية العامة لأداء مهمات خاصة، ومنها :

أ- هيئات فيما بين الحكومات: ومنها نجد لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، والخاصة بفلسطين، لجنة الأمم المتحدة العلمية، والمعنية بأثار الإشعاع الذري، لجنة إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لجنة الأمم المتحدة للنزع السلاح...

ب- مجموعات العمل المعنية بالإصلاح: ومنها نجد مجموعة العمل مفتوحة العضوية، المعنية بوضع خطة التنمية، مجموعة العمل رفيعة المستوى، مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بمسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن...

ج- هيئات إستشارية: مثل المجلس الإستشاري لشؤون نزع السلاح، اللجنة الإستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، دراسته نشره وزيادة تفهمه.

د- هيئات متخصصة: ومنها نجد مجلس مراجعي الحسابات، لجنة الإستثمارات، لجنة القانون الدولي، صندوق المعاشات التقاعدية التابع للأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، لجنة الأمم المتحدة المعنية بقانون التجارة:.

هـ - الجمعية الصغيرة: وهي إحدى اللجان المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة، وتنتهي بأداء مهمتها، وانها تتميز بوضع خاص نظرا إلى ما واكبها من إنتقادات ومعارضات من قبل بعض الدول، إذ لم تعرض عليها مسألة موضوعية منذ عام 1950، و أنها جمد نشاطها منذ1995، مثل لجنة المقر الرئيسي، لجنة كوريا، لجنة النزاع العنصري بجنوب غرب فريقيا. *[1]

3- نظام التصويت في الجمعية العامة:

يتم التصويت في الجمعية العامة في مراحل إجرائية مختلفة، ويتم التصويت بنظام الأغلبية، مع ضرورة التمييز بين نوعين من الأغلبية:

[1] - حسين خليل ، تنظيم الدولي ،بيروت ، دار المنهل ،ط1،2010،ص،284-286

* انظر ميثاق الامم المتحدة ، المادة 22 ، ملحق 1

1- أغلبية الثلثين: أي الحصول على ثلثي أصوات الجمعية على الأقل، وذلك في مسائل معينة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، مسألة قبول الأعضاء، ووقف الأعضاء، مسائل خاصة بالميزانية، ومسائل تعديل الميثاق.

2- الأغلبية البسيطة المطلقة: ينبغي الحصول على أصوات نصف عدد الأعضاء، مظافا إليها صوت واحد.

4- رئاسة الجمعية العامة:

ينتخب رئيس لها، مع بداية كل دورة عادية، ومعه 21 نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الستة الرئيسية المختصة بالدورة العادية السنوية. ويظهر دور الرئيس في إدارة المناقشات، وطرح القضايا، والتوفيق بين الدول الأعضاء. وقد اتفقت الدول الكبرى على مبدأ عدم إختيار رئيس الجمعية العامة من بين رعاياها. ويرى عند إنتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب بين المناطق الجغرافية لدول العالم المختلفة.*[1]

5- وظائف الجمعية العامة وإختصاصاتها:

تنظر الجمعية العامة في كافة الأمور الخاصة بالمنظمة، وهو ما يعطي الجمعية العامة أهمية تختلف عن باقي الأجهزة الأخرى، لذلك نصت المادة (10) من الميثاق على أن للجمعية العامة مناقشة أي مسألة، أو أمر يدخل ضمن الميثاق، ولكن هناك إستثناء واحد فقط حسب المدة الثانية عشرة من الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا أن طلب ذلك منها". [2]

ويمكن تقسيم إختصاصات الجمعية العامة الورادة في الميثاق كما يأتي:

1- مناقشة القضايا المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

2- إنشاء الدراسات وإصدار التوصيات، وذلك لدعم التعاون السياسي الدولي، التنمية، تنظيم القانون الدولي، معرفة حقوق الإنسان، أصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي على الأصعدة الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وكل هذا من إنماء التعاون الدولي.

3- تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة.

---

[1] - حسين خليل ، مرجع سابق ، ص287،296

* انظر ميثاق الامم المتحدة ، مادة21 ، ملحق 1

[2] -انظر ميثاق الامم المتحدة، الفصل الرابع ،ملحق رقم 1

4- وظيفة إنتخابية مثل إنتخابها للأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن، وكذلك إنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي الإجتماعي، وتشترك مع مجلس الأمن في إنتخاب قضاة حكمة العدل الدولية الإختيار الأمين العام، وقبول الأعضاء الجدد بناء على توصية من مجلس الأمن.

5- وظيفة دستورية حيث يحق لها أن توصي بتعديل أحكام الميثاق وذلك بناء على إقتراح مقدم من ثلثي أعضائها، وموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، وعلى أن التعديلات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديق ثلثي أعضاء المنظمة، بما فيهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

6- وظيفة تأديبية حيث يجوز لها أن توقف أي عضو إتخذ مجلس الأمن تجاهه عملا من أعمال المنع أو القمع، وكذلك فصله بناء على توصية مجلس الأمن.

7- وظيفة مالية حيث تنظر الجمعية العامة في الميزانية وتصادق عليها، كما تدرس الموازنات الإدارية للوكالات المتخصصة لتقديم توصياتها إليها .[1]

إلا أن إختصاصات الجمعية العامة ليست مطلقة، بمعنى أن المجلس الأمن الحق في أن يباشر سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دون الرجوع إلى الجمعية العامة وذلك طبقا للمادة 12، الفقرة 1.[2]

5- تطور صلاحيات الجمعية العامة :

إلا أن الجمعية العامة تمكنت من أن تتجاوز نصوص الميثاق وتطور إختصاصاتها السياسية ويتجلى ذلك مثلا في دور المبادرة "مشروع الإتحاد من أجل السلام" المذكور سابقا، الذي إتخذته الجمعية العامة للتغلب على جمود مجلس الأمن وعجزه عن إتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة إستعمال حق النقض (Veto)، وبذلك أصبح بإمكان الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه، وأن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة في مجلس الأمن (باعتبار أن المسألة هنا مسألة إجرائية) واتخاذها قرارات مشابهة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع للميثاق، وذلك في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان وعجز مجلس الأمن، و للتبرير هذه الصلاحية هناك من يستند إلى فترة الحرب الباردة التي دارت بين طرفين في مجلس الأمن الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

الفرع الثاني : المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

[1] – رامز محمد عمار ، مرجع سابق ، ص97 ،101

[2] – حسين خليل ، مرجع سابق ،ص290

[3] –رامز محمد عمار ، مرجع نفسه، ص103

أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الدول في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، لما له من دور كبير في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقد أدرك المجتمعون في سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية كجهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة.[1]

1- تكوين المجلس :

يتكون المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضو، تنتخبهم الجمعية العامة، لمدة ثلاث سنوات على حسب التعديل الأخير على المادة (1) من الميثاق، ويتم تحديد ثلث الأعضاء سنويا بهدف المحافظة على إستقرار العمل في المجلس، وأن مدة العضوية في المجلس مؤقتة، لأن لا يجوز إعادة إنتخاب العضو الذي تنتمي مدة صلاحية مباشرة، حيث تم إعادة إنتخاب الدول الخمس الكبرى مباشرة عند إنتهاء مدة ولايتها وذلك حسب المادة 61 من الفقرة الثانية.

وقد حدد القرار الصادر في 20 ديسمبر 1971 نسبة كل منطقة في عضوية المجلس الإقتصادي والإجتماعي على النحو التالي (إفريقيا 14 عضو، الدول الأسيوية 11 عضو، أمريكا اللاتينية 10 أعضاء، أوربا الغربية 13 عضو، اوروبا الشرقية 6 أعضاء). ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد حسب المادة (61/4)، ويحق له الإستعانة بأي عدد من المعاونين والمستشارين حسب المادة (18) من اللائحة الداخلية للمجلس، ويحق للمجلس دعوة أي عضو من الأمم المتحدة الإشتراك في مناقشة أي مسألة تخصه.

ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وقراراته تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة، كما يعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية في حالة طلب ذلك.

ونصت المادة الثامنة والستون من الميثاق على "ينشىء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" لذي سعى المجلس إلى إنشاء الكثير من اللجان المتنوعة ومن هذه اللجان:

1- لجان إجرائية: لإعداد المسائل التي تعرض على المجلس كلجنة المعونة الفنية، لجنة تحضير المؤتمرات.

2- لجان موضوعية: للقيام ببحث مواضيع معينة، كلجنة الإحصاء ولجنة السكن، ولجنة الشؤون الإجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، حماية الأقليات.....

[1] - عبد الحميد محمد سامي ، التنظيم الدولي والجماعات الدولية ،الاسكندرية ، منشأ المعارف ،ط6،2000،ص52

3- لجان إقتصادية إقليمية: لتحقيق التعاون الإقتصادي بين عدد من الدول الموجودة في منطقة واحدة.[1]

2- إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

حددت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق الأهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها، وقد نصت المادة السادسة والخمسون على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بالقيام بما يجب عليهم من العمل بالتعاون مع الهيئة للتحقيق هذه الأهداف" إضافة أن المادة الستين نصت على أن يكون للمجلس السلطات التي تمكنه من تحقيق هذه الأهداف

كما حددت المواد من 62-66 إختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي على النحو التالي:

- مناقشة المسائل الإقتصادية والإجتماعية، ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العالمين بالأمم المتحدة.
- إعداد الدراسات والتقارير والتوصيات، عن المسائل الدولية، الإقتصادية والإجتماعية، الثقافية ، التعليمية.
- تدعيم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراقبتها.
- تنظيم مؤتمرات دولية، وإعداد مسودات المعاهدات، لتقديمها إلى الجمعية العامة.
- إستشارة المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق إختصاص المجلس.[2]

المطلب الثاني اجهزة رئيسية اخرى

بالاضافة الى الاجهزة الرئيسية توجد اجهزة اخرى تعنى ايضا بحقوق الانسان ولها دورها في هذا المجال فهي تعمل ايضا على تطوير وترقية وحمايتها ومنها نذكر ما يلي :

الفرع الاول : مجلس الأمن الدولي والامانة العامة للامم المتحدة

اولا : مجلس الامن الدولي :

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها، وهو المسؤول عن حفض السلم والأمن الدوليين، وهو الوحيد الذي تصدر عنه قرارات ملزمة ويتكون من 15 عضو، 5 دائمين، و10 غير دائمين.

1- تشكيل المجلس:

[1] - حسين خليل ، مرجع سابق ،ص 319،321

[2] - سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة المنظمات الدولية ، الاردن، دار حامد للنشر والتوزيع،ط1،2011،ص165،172

*اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بجمهورية الصين الشعبية كعضو دائم في 25 اكتوبر 1971 بعدما كانت تمثل الصين الشعبية

يتكون مجلس الأمن من 15 عضو من الأمم المتحدة، خمسة أعضاء دائمين وهم: جمهوريـــة الصين الشعبية *الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العضمي وشمال إرلندة وروسيا الاتحادية. عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بالأغلبية الثلثين، ولا يجوز إنتخاب العضو الذي إنتهت ولايته مباشرة، ويكون إختيار الأعضاء على أساس:

أ- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لكي يضمن في ذلك تمثيل كل المناطق الأساسية للعالم، فيكون توزيع المقاعد العشر كالتالي:

- دول إفريقيا وآسيا 5 مقاعد.
- دول أوروبا الشرقية مقعد واحد.
- دول أمريكا اللاتينية مقعدين ولدول غرب أوروبا والدول الأخرى مقعد واحد.

ب - مدى مساهمة العضو في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة.[1]

لكل عضو في المجلس واحد سواء كانت الدولة دائمة أو غير دائمة العضوية.[2]

2- التصويت في مجلس الأمن:

لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد سواء كان دائم أو غير دائم، ويتمتع الأعضاء الخمس الدائمين بحق الإعتراض "Veto" الذي يمنح للعضو الدائم سلطة الإعتراض ومنع صدور أي قرار، ويخضع التصويت في المجلس إلى أحكام يحددها الميثاق ويختلف من المسائل الإجرائية إلى المسائل الموضوعية.[3]

1- الفصل بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية: لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، ولم يحصرها، ما عدى ما جاء في البيان الصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 بخصوص المسائل التي أتفق على أنها إجرائية وهي:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.
- وجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس.
- عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.

---

[1] -المادة 23 ، ميثاق هيئة الامم المتحدة ، ملحق رقم 1

[2] - المادة 23 ، الفقرة 03، ميثاق هيئة الامم المتحدة ،ملحق رقم 01

[3] - محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي الجماعة الدولية للامم المتحدة ،الاسكندرية،ب د ن ،ط6،2000،ص99

– دعوة وإشتراك دولة عضوة في المنظمة، طرف في النزاع المعروض على المجلس أولها مصلحة تتأثر بصفة خاصة بمسألة ينظر فيها المجلس إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.

– وضع لائحة إجراءاته.[1]

أما المسائل الموضوعية، فهي المسائل الأخرى التي من إختصاص المجلس أو تعرض عليه، يبقى تكييف المسألة المعروضة للنقاش إذ ما كانت إجرائية أو موضوعية المختص فيه هو مجلس الأمن، ويعتبر التكييف في هذه الحالة مسألة موضوعية يخضع لأحكام التصويت في المسائل الموضوعية.[2]

2– التصويت في المسائل الإجرائية: تنص الفقرة 02 من المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة على أن تصدر القرارات عن مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه".

3– التصويت في المسائل الموضوعية: تنص الفقرة 03 من المادة 27 لميثاق الأمم المتحدة على أنه تصدر القرارات عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين متفقة.

يشترط في القرارات التي يأخذها المجلس في شأن نزاع معروض عليه طبقا لأحكام الفصل السادس الخاص بحل النزاعات سلميا وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 52 الواردة في الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية ،أن يمتنع عن التصويت من أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين أو غير الدائمين.

أما إذا عرض على المجلس "موقف" قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولكنه لا يرتقي إلى مستوى النزاع وكان أحد أعضاء المجلس طرفا فيه، ففي هذه الحالة يحق له العضو الدائم ممارسته حقه في التصويت على القرار.

3– حق النقض أو "الفيتو" « Le droit de véto »

1– التعريف بحق النقض":

هو سلطة منحها الميثاق للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن (جمهورية الصين الشعبية، الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إرلندة، الجمهورية الفرنسية وروسيا الإتحادية)،

[1] – محمد سامي عبد الحميد ، المرجع نفسه ،ص104،106

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 117،118

يتمثل هذا الحق في حق وسلطة دولة من هذه الدول الخمس" بالإعتراض على إصدار قرار عن مجلس الأمن المسائل الموضوعية)، حتى وإن تحصل على أغلبية أصوات المجلس ليحل دون صدوره.

2- الفيتو المزدوج:

وكما سبق وأن ذكرته الدراسة في التصويت في مجلس الأمن" فتكيف المسألة المعروضة على مجلس الأمن إن كانت موضوعية أو إجرائية هي من إختصاص مجلس الأمن وأن التكييف مسألة موضوعية، فمن حق دولة دائمة العضوية الإعتراض أي إستعمال حق "الفيتو" على تكييف مسألة على أنها إجرائية والتمسك بأنها موضوعية، وإذ تحقق ذلك (المرة الأولى)، فعند التصويت على المسألة بعد أن أصبحت موضوعية تعترض مرة ثانية على إصدار قرار في المسألة فهنا أستعمل حق الفيتو على المسألة المعروضة مرتين، وهذا ما يسمى في القانون الدولي بوسيلة الإعتراض المزدوج أو الفيتو المزدوج.[1]

4- إختصاصات مجلس الأمن:

حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة من الإختصصات بشأن ممارسته لها تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وهذه الإختصاصات هي:

1- حفظ الأمن والسلم الدوليين:

يعتبر هذا الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن وحوله له الميثاق بموجب نص مادته 23، التي أقرت أنه تستند مهمة حفظ الأمن والسلم إلى مجلس الأمن.

* يباشر المجلس هذا الإختصاص بأسلوبين:

أ:التوصية:

ذلك عن طريق إصدار توصيات وإجراءات غير ملزمة بشأنها تسوية النزاع الذي من شأن إستمراره عرض الأمن والسلم الدوليين للخطر تسوية سلمية.

ب : إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه:

ذلك إذا وقع ما يمكن إعتباره تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من اعمال العدوان وتكون القرارات الصادرة عنه ملزمة وعلى كل الأعضاء الأمم المتحدة قبولها.[2] وهذا عن طريق تفعيل الفصل السادس والسابع من الميثاق.

2- إختصاص المجلس بحل المنازعات الدولية حلا سلميا:

[1] - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص106

[2] - محمد سامي عبد الحميد ، المرجع نفسه ،ص110-112

نظم ميثاق الأمم المتحدة ففصله السادس كيفية ممارسة مجلس الأمن لهذا الإختصاص، وكيفية عرض النزاع على المجلس والتفسير أكثر لهذا الإختصاص ستتطرق الدراسة إلى مايلي:

أولا: الجهات التي يحق لها أن تطلب المجلس بحث نزاع معين:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرفا في النزاع الذي يطلب للمجلس الأمن البحث فيه أم لا.[3]

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ويشترط أن تكون الدولة غير العضوة في المنظمة طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما بخصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.[4]

ويجدر بالذكر والإشارة إلى أن مجلس الأمن يستطيع أن يقبل أو يرفض إدراج النزاع في جدول أعماله وفقا لما يراه ملازما ويخضع ذلك للتصويت داخل المجلس.

ثانيا: ممارسة المجلس لهذا الإختصاص:

بعد إدراج النزاع المعروض عليه والتاكد من تمتعه بصفة الدولية و ثبت أنه من شأنه إستمراره عرض السلم والأمن الدوليين للخطر يصدر مجلس الأمن توصيات مضمونها واحد من الأمرين:

- دعوة الأطراف الثلاثة إلى تسوية النزاع بإتباع أي من الطرق التقليدية المشار إليها في الفقرة الاولى ن المادة 33 من الميثاق أو اللجوء إلى المنضمات الإقليمية.

- التوصية مباشرة بما يراه ملائم لتسوية النزاع وهذا يكون بمراعاة ما جاء في الفقرة 02 من المادة37 من الميثاق.

3- إختصاص المجلس :

بإتخاذ التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو بوقوع عدوان لحفظ الأمن والسلم الدولي وإعادته إلى نصابه، ففي هذا الإختصاص يقوم المجلس حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق بتوقيع عقوبات ملزمة أو إتخاذ تدابير القمع الملائمة لحالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان وذلك بمقتضى قرارات ملزمة وتهدف هذه القرارات إلى حفض الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.

---

[1] - الفقرة 03 ، مادة 11 ،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

[2] - مادة 99 ،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

[3] - الفقرة 01 ، مادة 35 ،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

[4] - الفقرة 02 ، مادة 35 ،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

قبل إتخاذ التدابير السالفة الذكر يقوم المجلس بإستدعاء الأطراف المتنازعة لوضع تدابير مؤقتة لتفادي تفاقم الوضع مع مرعاة حقوق مطالب ومراكز الأطراف (المادة 40).

تكون القرارات التي يصدرها المجلس إما على شكل عقوبات أو على شكل تدابير قمع.

1- العقوبات والتدابير التي يستدعي تنفيذها إستعمال القوة المسلحة (المادة 41 من الميثاق) كالعقوبات الإقتصادية..

2- تدابير ذات طابع حربي عسكري يتخذها المجلس عند الفشل العقوبات غير العسكرية (المواد 42،43، 47 و 57 من الميثاق).[1]

إختصاصات أخرى لمجلس الأمن:

- إختصاصات ممتعلقة بالعضوية في المنظمة.
- الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة للنظام الوصاية.
- الإشراف مع الجمعية في تعيين الأمين العام.
- مكافحة الإرهاب وإنشاء المحاكم الدولية المساهمة في عملية التدخل الإنساني.[2]

ثانيا – الأمانة العامة:

من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الهيئة الإدارية لهذه المنظمة وتتكون من أمين عام وعلد من الموظفين لمساعدته في تحقيق أهداف المنظمة.

1- الأمين العام:

أ: تعيين الأمين العام :الأمين العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة ويتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، التي تعتبر مسألة موضوعية وتخضع لقواعد التصويت على المسائل الموضوعية، أما قرار الجمعية العامة فيكون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. [3]

ب: وظائف الأمين العام

1- الوظائف السياسية:

---

[1] – رامز محمد عمار ،مرجع سابق، ص116-119

[2] – عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية ،ط1،دار القنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011،ص257

[3] – جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ،ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر،2008،ص217

– تنبيه مجلس الأمن بأية مسألة يرى بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك الإتصال بأطراف النزاع للتحقيق من ذلك.

– القيام بالمهمة التي تسند إليه في المجال السياسي من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة كتكليفه بإنشاء قوات السلام في بعض مناطق التوتر... وكذلك تكليفه بتنفيذ قرار معين، وأيضا تفسيره عند اللزوم في حدود سلطاته.

– أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة.

– إنشاء قوات الطوارئ الدولية.

– المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة والخاصة لحفظ الأمن والسلم الدوليين [1]

2– الوظائف الإدارية:

– تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وعزلهم.

– الإشراك بنفسه أو بموظف ينوب عنه في إجتماعات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.

– إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدمه إلى الجمعية العامة في كل دورة من دورات إنعقادها العادي.

– تسجيل ونشر ما تبرمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات.

– إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

– إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضها على الجمعية العامة للتصديق عليها.

– تلقى أوراق إعتماد مندوبي الدول في المنظمة.

– تلقي طلبات الإنظمام إلى المنظمة وإحالتها إلى مجلس الأمن بإصدار توصية بشأنها للجمعية العامة.

ج: المركز القانوني لموظفي الأمم المتحدة:

كما سبق وأن ذكرته الدراسة في مقدمة هذا المطلب فالأمانة العامة تتكون من أمين عام وموظفين...الخ ففيما يخص الموظفين فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام وتتولى تسيير شؤونهم كترقيتهم وعزلهم ونقلهم وتأديبهم، كما جاء في اللوائح التي تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة .ويتم إختيارهم من طرف الأمين العام على أساس مراعاة إعتبارين هما إعتبار الكفاءة وإعتبار التوزيع الجغرافي العادل.

ينقسم موظفو الأمم المتحدة من حيث الإختصاص والأهمية إلى ثلاثة طوائف:

1– طائفة كبار الموظفين: تشمل الأمناء والمساعدين والمديرين ومن في مستواهم.

[1] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع نفسه ،ص219

2-طائفة الموظفين الفنيين.

3- طائفة المستخدمين الإداريين الكتابيين والقائمين بالخدمات العامة.

* تأتي إلتزامات وحقوق الموظفين في اللوائح التي تضعها الجمعية العامة وفي بنود العقود المبرمة بين الموظفين والمنظمة.

من بين هذه الحقوق والإلتزامات تلك المتعلقة بضمان إستقلال الموظفين عن أي إرتباط سياسي أو إقليمي وممارسة وظائفهم بالحياد بين كل أعضاء المنظمة وولائهم للأمم المتحدة فقط.

كما أنه على الدول التي ينتمي إلى جنسيتها الموظفين إحترام صفتهم الدولية والإمتناع عن التأنية والضغط عليهم وهذا ما أقره الميثاق في المادة (100) التي تنص على "ليس للأمين العام ولا الموظفين الدوليين أن يطلبو، أو أن يتلقوا في تأديتهم لواجبهم تعليمات من أي حكومة أو من سلطة خارجة عن الهيئة". [1]

الفرع الثاني : محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية

اولا :محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، ومقرها لاهاي في هولندا، والنظام الأساسي لها يقع في سبعين مادة تتناول كيفية التكوين والتنظيم والإختصاص والإجراءات.

1- تشكيل المحكمة:

حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، تشكل من خمس عشر عضوا، بغض النظر عن جنسياتهم، وأنهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود عليهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل منفصل عن الأفراد، وذلك طبقا للأغلبية المطلقة للأصوات. وذلك لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم، ويكون لكل دولة العضو في الأمم المتحدة قاضي واحد فقط في المحكمة ويقضي نظام المحكمة بعدم التفريق بين أصوات الدول الدائمة وغير الدائمة.

ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية، أو سياسية ولا يجوز الإشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن أرتبط بها، أو كانت له مصلحة فيها، ولا ينقطع دور إنعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، ويتمتع أعضاء المحكمة بإمتيازات وحصانات وذلك من أجل إبعاد كافة المغريات.[2]

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ،ص239

[2] – محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط9،2007،ص311-313

2- إختصاص المحكمة:

الإختصاص القضائي: لقد نصت المادة (36) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات أو الإتفاقيات، وذلك بشرط أن يكون الخصوم المتنازعون أمام المحكمة دولا وليسوا أفرادا عاديين وذلك حسب المادة (34/1) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك أن تقبل الدولة المتقاضية صراحة وضمنا أمام المحكمة لحل نزاعها، وهناك عدة صور لقبول الدول إختصاص المحكمة فيها:

- الإتفاق بين أطراف النزاع بعرضه على المحكمة، ويكون الإتفاق صريحا بين هذه الدول بعرضه على محكمة العدل، حيث يلجأ أحد الأطراف النزاع إلى المحكمة دون أن يتفق مع الدول الأخرى.

- القبول صراحة بإختصاص محكمة العدل، وذلك في إطار الإتفاقيات المبرمة ما بين الدول، بالرجوع إلى المحكمة في حال حدوث إختلاف في المستقبل بين الطرفين مثل النزاع. كما أشارت المادة السادسة والتسعون من الميثاق، إلى وظيفة الإفتتائي التي تتمتع بها المحكمة إلى جانب المهمة القضائية حيث أنها تستشار في أية مسألة قانونية تعرضها عليها أحد الأجهزة، ووكلاتها المتخصصة.

وهناك عدة صور وطرق يتم فيها رفع القضايا المراد التقاضي بشأنها إلى المحكمة منها: إعلان الإتفاق الخاص بين الدول المتنازعة حول عرض النزاع على المحكمة، أو الطلب الكتابي (موضوع النزاع وإسم الدولة الداعية، والمدعى عليها).

3- حكم المحكمة:

تقوم المحكمة بإصدار الحكم بعد الإنتهاء من إجراءات المرافعة المكتوبة والشفوية، وبعد مداولات القضاة السرية، ويكون الحكم الصادر بأغلبية القضاة الحاضرين، فإذا حدث وتساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي قام عليها، ويقوم الرئيس بتبليغ الوكلاء، ويصدر الحكم في جلسة علنية متضمنا أسماء القضاة، وبيان مفصل عن واقائع النزاع وأسبابه، والأسباب التي بني عليه هذا الحكم القضائي، وهل هو صادر بإجماع القضاة أم لا، فإذا كان هناك معارضة من قاضي، يذكر في مذكرة بإسم القاضي ورئيسه ويجب أن يكون الحكم القانوني مبينا على القواعد القانونية المحددة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للإستئناف.[1]

[1] - حسين خليل ، مرجع سابق ، ص356-362

ثانيا :مجلس الوصاية: Conseil de Tutelle:

مجلس الوصاية هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، جاء في المادة 88 من ميثاق الهيئة، المراقبة إدارة الأقاليم تحت الوصاية والحرس على أن تقوم الحكومات المخول لها إدارة هذه الأقاليم، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة وتحطير هذه الأقاليم لتحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق .

أ: الأقاليم التي يطبق عليها نظام الوصاية (حسب المادة 77 من الميثاق)

- الأقاليم التي كانت خاضعة للإنتداب في عهد عصبة الأمم.
- الأقاليم المقتطعة من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض إختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.[1]

ب : الهدف من نظام الوصاية الدولي:

1- ترقية شعوب الأقاليم بالوصاية في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

2- ترقية شعوب هذه الأقاليم نحو قدرتها على إدارة نفسها بنفسها أو نحو الإستقلال.

3- تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4- تطوير شعور إستقلال دول العالم.[2]

ج : تكوين مجلس الوصاية:

يتألف المجلس من فئتين من أعضاء الأمم المتحدة:

1- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

2- الأعضاء المذكرون بالإسم في المادة 23* الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

3 - العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما لأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.[3]

د: التصويت في مجلس الوصاية.

---

[1] -www.un.org/fr/decolonization/trusteship.shtm تاريخ الاطلاع :28 افريل 2022 الساعة 23.15

[2] --www.un.org/fr/decolonization/trusteship.shtm تاريخ الاطلاع :28 افريل 2022 الساعة 23.22

[3] - الفقرة 1 ،المادة 86،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.[1]

هـ: وظائف مجلس الوصاية.

1- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

2- أن يقبل العرائض الصادرة عن الأهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

3- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة

ويجدر الذكر ان المجلس يقوم بهاته الوضائف تحت اشراف الجمعية العامة .

المبحث الثاني : الأجهزة الفرعية لهيئة الامم المتحدة

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و ذلك وفقا لأحكام الميثاق الذي ينص على:" أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى" [2].

و بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أن تركيزنا في هذا المبحث يقتصر على مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان بإعتبارهما الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الاول : مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان:

يعتبر المجلسان من اهم الاجهزة الفرعية للهيئة بحيث يعملان ايضا على حماية حقوق الانسان ومتابعتها على المستوى الدولي ومراقبة التطورات الحاصلة على ارض الميدان والتحقق منها ورفع التقارير للهيئة واجهزتها الرئيسية بغية اتخاذ القرار

الفرع الاول : مجلس حقوق الانسان

[1] – الفقرة 1 ،المادة 89،ميثاق الامم المتحدة،ملحق 1

[2] – المادة 7،فقرة 2، ميثاق الامم المتحدة

أنشأ مجلس حقوق الانسان من قبل الجمعية العامة بموجب القرار الصادر في 15 مارس 2006 رقم 60 / 251 و يتخذ من جنيف مقرا له وهو جهاز تابع للجمعية العامة [1]، جاء مجلس حقوق الإنسان على إنقاض لجنة حقوق الإنسان بسبب فشلها وضعف دورها وتبعيتها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

1- تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و دورات إنعقاده:

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضو و يتم إنتخابهم من الجمعية العامة عبر الإقتراع السري و المباشر من أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ، ولا يجوز إعادة إنتخابهم بعد شغل ولايتين متتاليتين و يراعى في توزيع المقاعد التوزيع الجغرافي العادل.

يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية سنويا و يعقد أيضا دورات إستثنائية في جنيف يعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتولى الرقابة على حماية حقوق الانسان، وقد إستلم جميع الوظائف و الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان و تعمل المفوضية السامية كأمانة المجلس حقوق الإنسان.[2]

2- إختصاصات مجلس حقوق الإنسان:

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل و إختصاصات مجلس حقوق الإنسان [3] فهو يتمتع بالصلاحيات التالية: - تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة وفقا للقرار المذكور أعلاه. - يقوم المجلس بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها و كذا تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للبند رقم 3 .

وتضمنت الفقرة الخامسة جملة الإختصاصات التالية:

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

- الإضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان.

---

[1] - كارم محمود حسين نشوان ، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ،مذكرة ماجيستار ، عبد الرحمان ابو نصر،جامعة الازهر ،كلية الحقوق ،2011، ص92

[2] - مازن ليو راضي حيدر، حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الانسان والحريات الأساسية،ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2009،ص2017.

[3] - قرار الجمعية العامة رقم 215/60 المؤرخ في 2001/03/15

– تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

–تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي في هذا المجال. القيام بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان .

–العمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

– إجراء إستعراض دوري شامل للتأكد من إلتزام كل دولة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

3–آليات مجلس حقوق الانسان :

يضطلع مجلس حقوق الانسان بالعديد من الآليات لممارسة مهامه و صلاحياته نذكر منها:

أ– ألية الإستعراض الدوري الشامل: أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 6021 الإستعراض الدوري الشامل بإعتباره الية من آليات حماية حقوق الإنسان ، ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري أداء كل دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة والمقدر عددها ب 192 دولة عضو لإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان و تنفيذها لبنود الشرعة الدولية و كل الصكوك المرتبطة بحقوق الإنسان.

ب–كيفية عمل الإستعراض الدوري الشامل: يحدد القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان دورية الإستعراض وعملياته ، يعمل هذا الإستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات و يمر بعدة مراحل هي إعداد معلومات يستند إليها الإستعراض بما في ذلك معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض التقرير الرسمي الوطني)، و تجميع المعلومات للأمم المتحدة عن الدولة موضع الإستعراض تعده مفوضية حقوق الإنسان بإعتبارها جهاز إداري سامي على مستوى الأمم المتحدة وكذلك ملخص للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة عناصر المجتمع المدني سواء كانت على المستوى الداخلي، الاقليمي، أو الدولي و تعده المفوضية السامية.

يجرى الإستعراض الدوري الشامل كالية في جنيف بمقر الأمم المتحدة ساحة الأمم في إطار فرق عمل تعنى بالإستعراض، يتكون فريق العمل من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان و يأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة موضع الإستعراض بالممثل الرسمي لها والدول المراقبة في المجلس ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين بكل منها ويستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة يقوم فريق يتكون من ثلاثة مقررين أو ما يسمى بالمجموعة الثلاثية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بتسهيل إستعراض كل دولة وذلك باعتماد وثيقة النتائج في الفريق العامل في نهاية كل إستعراض.

ينظر مجلس حقوق الانسان في وثيقة نتائج الإستعراض الدوري الشامل ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية ،كما تتم المتابعة من الدول موضع الإستعراض وأصحاب المصلحة الاخرين بمن فيهم المجتمع المدني قصد تنفيذ الإستعراض والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.[1]

ينص القرار 09/01 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة الاخرين المعنيين في العملية و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية، و المدافعون عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية ، و كل المعاهد البحثية، كما يشارك المركز الإستشاري للمجلس.

ب- اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

لقد حلت اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات بموجب القرار رقم1 /5 المؤرخ في 18 جوان 2007 . تتكون اللجنة من 18 خبير تجتمع اللجنة مرتين في السنة يمكن لجميع الدول الأعضاء إقتراح مرشحين الذين يتمتعون بالاستقلالية، والنزاهة، والاخلاق الرفيعة ،والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الانسان مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفقا لما نصت عليه المادة 73 من قرار المجلس5/1 ينتخب الأعضاء عن طريق الإقتراع السري لمدة 3 سنوات يجوز إعادة إنتخابهم مرة تقوم اللجنة بإعداد الدراسات وتقديم الخبرات بناء على طلب منه، وتنفيذ القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الانسان، حسب نص المادة 5 ينتخب رئيس اللجنة و 3 نواب من بينهم مقرر لمدة سنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للجنة أمانة تسيرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بمهامها و تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس.[2]

ج- إجراءات تقديم الشكاوى إمام مجلس حقوق الإنسان :

قام مجلس حقوق الإنسان بإعتماد إجراءات تقديم الشكاوى للحد من إنتهاكات حقوق الانسان يشترط في البلاغ أن يكون موضوعه يتضمن إنتهاك للحقوق الواردة في الميثاق أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الأخرى، و أن تكون له لا دوافع سياسية ، أن يكون البلاغ أو الشكوى مرفقة بأدلة وكذلك يجب إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.

[1] – الاستاذ: محمد بولاعة ،محاضرات منازعات حقوق الانسان ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،كلية الحقوق ،2015

[2] – بوعيشة بوغالفة ، مجلس حقوق الانسان كالية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراء ، عواشرية رقية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية الحقوق ،2014 ، ص65

ولدراسة البلاغات والشكاوى يتشكل فريقان للقيام بذلك تستبعد الشكاوى مجهولة الهوية يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة و التوصيات الخاصة بها ، يقوم هذا الأخير بموافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الإنتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان مرفقا بأدلة مع تقديم توصيات [1]،ويكون ذلك في شكل مقرر عندما تتطلب الحالة معلومات إضافية للنظر فيها يتم ابقاءها قيد الإستعراض ويجب أن لا تتجاوز مدة إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية و النظر فيها 24 شهرا.

الفرع الثاني : المفوضية السامية لحقوق الانسان

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و التي تعنى بحقوق الإنسان و حمايتها عملا بالميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صكوك حقوق الإنسان.

1-تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان:

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في سنة 1993 [2] بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993.

يتم إختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة و بموافقة الجمعية العامة يتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3] ، و يخضع في مزاولة صلاحياته لرقابة الأمين العام يكون من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة و الخبرة و الحياد و الموضوعية و الفعالية في أداء المهام ويراعى في إختياره التوزيع الجغرافي العادل.[4]

2- إختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يملك المفوض السامي لحقوق الانسان صلاحيات واسعة يمكن ذكرها كما يلي:

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- تقديم التقرير السنوي إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي .

---

[1] – سالم خالد ، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الاممية الخاصة بحقوق الانسان ، مذكرة ماجيستير ، فيلالي كمال ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ،2012، ص65

[2] –قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 141/48 المؤرخ في ديسمبر 1993

[3] – عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي الانساني ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن،2012 ،ص491

[4] – محمد مدحت غسان ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن، 2012 ، ص175.

-تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- منع إستمرار حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان.

-توفير الخدمات الإستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدولة المعنية.

- تلقي الشكاوى من الأفراد والدول .[1]

- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تقديم توصيات إليها قصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

- يقدم المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بإعتباره وكيلا له .

- التعاون مع المنظمات الغير حكومية.

- تسهيل عمل الخبراء و تقديم الدعم لفرق العمل الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

3- آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان :

تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها، على العديد من الآليات، وفقا للتوضيح التالي:

أ-التنسيق: هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، ومن الصعوبة أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة بينها وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج ،فيقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك. ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

[1] - جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ،ص228

[2] - كارم محمود نشوان ، مرجع سابق ، ص 92

ب–الحوار مع الدول: تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان ، ويقدم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتها، و، يقوم المفوض بزيارات قطرية، ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول، لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها وتولي الحكومات اهتماما واضحا بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره من كبار الموظفين في الأمم المتحدة.

ج–التعاون مع المنظمات غير الحكومية: بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها للحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا، تحديدا في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني، و القيام بالأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل و التعاون معها.[1]

د– إنشاء مكاتب إقليمية: لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، بل تتعدى ذلك إلى العمل على المستوى الإقليمي، وقد انشات المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، بهدف تنفيذ وإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية ، لذلك عين مكتب المفوض السامي ممثلين إقليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني كما أن المفوضية السامية الحقوق الإنسان، افتتحت مكتبة إقليمية في مناطق السلطة الوطنية، بهدف التعاون معها و مع المنظمات غير الحكومية ، و عليه يتضح اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوي الإقليمي، لتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان.

هـ– إستقبال الشكاوى: كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني : اساس عمل الاجهزة الاممية الاجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين:

[1] – كارم محمود نشوان ، مرجع سابق ، ص 93

[2] – كارم محمود نشوان ، مرجع سابق ، ص 93

الفرع الاول: أساس عمل الأجهزة الأممية لحقوق الانسان

تجد الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة و كذا في نظامها الداخلي:

– بالنسبة للجمعية العامة تنظم المواد 10 ، 11 ،12، 13 ،14 ،15، 16، 17 وظائف وسلطات الجمعية العامة ، أما المواد 20 ،21، 22 فتنظم إجراءات العمل داخل جهاز الجمعية العامة.

أما مجلس الأمن فقد نصت المواد24، 26، 65، على إختصاصاته بالإضافة إلى كل من الفصل السادس المعنون بحل المنازعات سلميا ، والفصل السابع المتعلق بما يتخذ المجلس من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أما إجراءات العمل فنصت عليها المواد 28، 29 30 31، 32 من الميثاق. – للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في أحكام المواد 62، 63، 64 ،65، 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف و سلطات يختص بها، أما إجراءات العمل داخله فقد نظمتها المواد 68، 69، 70، 71، 72 من الميثاق.

يختص مجلس الوصاية بالوظائف والسلطات المخولة له بمقتضى المواد 77 و 88 أما إجراءات عمله فقد نظمتها المادتين 87 و 88 و تضمنت المادتين 90 و 91 من الميثاق إجراءات عمله . – تنظم إجراءات عمل الأمانة العامة في المواد 98، 99، 101 من الميثاق. – بالنسبة لمحكمة العدل الدولية تجد أساس عملها في المواد 43 ، 46،45، 47 ،54، 55، 56، 57 و58 ، 59، 60، 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]، وقد تم التطرق بالتفصيل الإختصاصات وسلطات الأجهزة الأممية وكذا إجراءات عملها في المطلب السابق.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات التقديم التقارير بشأن حقوق الإنسان الخاصة بدول محددة.[2]

و نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في الية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وفي سياق الإستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 لعمله وأدائه أعاد المجلس تأكيد إلتزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات و إستقلاليتها ،كما أكد على مبادئ التعاون و الشفافية و دور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان وأكدت الدول الأعضاء معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة وآلياتها و ممثليها في مجال حقوق الإنسان وقد سلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل

[1] – قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص481

[2] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان : www.ohchr.org

الكافي والعادل لدعم الإجراءات الخاصة وفقا لإحتياجاتها المحددة[1] ويقوم بالإجراء الخاص إما المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو فريق عمل مكون من 5 أعضاء عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، يعين مجلس حقوق الإنسان المقررين الخاصين و الخبراء المستقلون والأفرقة العاملة يتميزون بالاستقلالية و الكفاءة والنزاهة و الحياد وهم ليسوا موظفين في الأمم المتحدة و لا يتقاضون أجرا مقابل عملهم لمدة ست سنوات.

وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية وتتخذ تدابير بشأن الإنتهاكات وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول ، و تجرى دراسات وتعقد إجتماعات خبراء رسمية تساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تقدم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان حول الإجراءات الخاصة كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة.[2]

أولا: الزيارات القطرية:

بناء على دعوة من الدول الى زيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول وقد وجهت لبعض البلدان دعوات دائمة إلى الإجراءات وهو ما يعني إستعدادها للقيام بزيارات قطرية لها وحتى 15 سبتمبر 2014 وجهت 108 دول أعضاء و دولة مراقبة غير عضو دعوات دائمة الى الإجراءات الخاصة، وفي نهاية الزيارة يجري أصحاب الولايات حوار مع الدولة المعنية للإدلاء بإستنتاجاتهم و إصدار توصيات و تقديم تقرير الى مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: الرسائل :

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن إدعاءات حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان و توجه رسائل و نداءات عاجلة للدخول إلى الدول و إلى جهات فاعلة أخرى جهاز غير الدول تطلب فيها توضيحات للقيام بالإجراءات اللازمة لذلك ، وقد يوجه أصحاب الولايات إلى الدول رسائل الطلب معلومات حول تقديم ملاحظات وتوصيات. وتقدم الوقائع والأرقام السنوية كمعلومات في الرسائل ذات الصلة بمواضيع حقوق الإنسان و يتم إبلاغ مجلس حقوق الانسان في كل دورة عادية بالرسائل الموجهة والردود المتلقات.[3]

[1] – انظر قرار مجلس حقوق الانسان 16/21

[2] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان : www.ohchr.org

[3] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان : www.ohchr.org

ثالثا: الأنشطة الأخرى :

تقوم الإجراءات الخاصة إما بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان أو عن طريق أصحاب الولايات بدراسات ووضع المعايير، ومبادئ توجيهية لحقوق الإنسان ، والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالخبراء وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، و تنظيم زيارات عمل أي بعثات داخل الدول ليس لتقصي الحقائق و إنما للمساعدة التقنية لحالات إنتهاك حقوق الإنسان من خلال الإدلاء ببيانات عامة.

رابعا : التنسيق بين الإجراءات الخاصة:

أنشا أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إجتماعهم السنوي عام 2005 لجنة التنسيق لتسيير التنسيق في ما بين أصحاب الولايات و للعمل فيها باعتبارها جهاز يصل بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الانسان ، منذ 1994 يتم تنظيم الإجتماعات السنوية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك بهدف إضطلاع أصحاب الولايات لمناقشة القضايا الموضوعية وحلها وتبادل الآراء مع الدول ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الحقوق الانسان و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وممثلين من المفوضية السامية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني.

خامسا: نظام عمل الإجراءات الخاصة:

تقدم مدونة قواعد السلوك التي إعتمدها المجلس عام 2007 و دليل العمليات الذي إعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء إجتماعهم السنوي مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة، كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء إستشاري داخلي الإستعراض الممارسات و أساليب العمل يتيح لأي جهة صاحبة مصلحة لفت إنتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وذلك لتعزيز إستقلالية و فعالية الإجراءات الخاصة والتعاون الدولي.

سادسا :ترشيح أصحاب الولايات كيفية اختيارهم وتعيينهم :

وضح مجلس حقوق الإنسان في قراريه 1/ 5 و 21/ 16 المعايير المتعلقة بإختيار وتعيين إصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة يمكن أن يقوم بتسمية المرشحين كل من الحكومات و المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو مكاتبها والمنظمات الغير حكومية و هيئة حقوق الإنسان، و يستعرض فريق إستشاري يعينه المجلس جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة و يقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين وقد حقق القرار 21 /16 زيادة تدعيم الشفافية في عملية إختيار أصحاب الولايات و تعيينهم و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تمتثل لمبادئ باريس يجوز لها تسمية مرشحين ويتعين

على هؤلاء تقديم طلب عن كل ولاية يرغبون في التقدم لشغلها مع تبيان أسباب الترشح و يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسماءهم في قائمة الإختيار الأولي وطبقا للقرار 5/1 فمعايير ترشيح أصحاب الولايات وإختيارهم وتعيينهم هي الخبرة الفنية في مجال الولاية ،الإستقلالية النزاهة الحياد، الموضوعية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الأنظمة القانونية والمرشحون المؤهلون اشخاص من ذوي المؤهلات العالية و الكفاءة والخبرة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان.

يستبعد الأشخاص ذوي المناصب والقرارات العليا في الدول أو المنظمات الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية من التعيين في مناصب الخبراء و هناك شروط تقنية و موضوعية أخرى وردت في مقرر مجلس حقوق الانسان 6/102.[1]

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح ان حقوق الانسان حضيت باهتمام كبير لهيئة الامم المتحدة والتي قامت بتنصيب عدة اجهزة امية لضمان احترام وحماية وترقية حقوق الانسان ، هاته الاخيرة التي تعمل على جميع المستويات لضمان عدم انتهاك حقوق الانسان من أي جهة كانت كما تعمل الهيئة على توسيع صلاحيات هاته الاجهزة لتشمل جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان مع تمكينها من عدة اليات لتقوم بمهمة المراقبة وضمان احترام وترقية حماية حقوق الانسان.

[1] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان : www.ohchr.org

الفصل الثاني : الأساس القانوني لأجهزة الأمم المتحدة وطرق عملها في مجال حقوق لإنسان

الفصل الثاني : الاساس القانوني لاجهزة الامم المتحدة وطرق عملها في مجال حقوق لانسان

لقد ورد مصطلح حقوق الإنسان عدة مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة ، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها غرضا رئيسا و أساسيا للمنظمة، وقد تم إعتماد العديد من المعاهدات الدولية و الإعلانات، كما أنشئت آليات و أجهزة للرقابة على مدى التزام الدول بإحترام حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

سيتم التطرق إلى ما سبق ذكره من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الاول الاساس القانوني لاحهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ،ويقسم الى مطلبين يتناول الاول اجهزة الامم المتحدة واشكالها اما الثاني فيتطرق الى صلاحياتها في مجال حقوق الانسان ، بينما يهتم المبحث الثاني بدراسة الأساس القانوني لطرق عمل أجهزة حقوق الإنسان، وفيه مطلبين الاول يتكلم عن الاعلانات ، اما الثاني فيتطرق الى المؤتمرات .

المبحث الاول : الاساس القانوني لاجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان :

يمثل الأساس القانوني لأجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان السند القانوني الذي ترتكز عليه في وجودها كآلية لحماية حقوق الإنسان ،لذلك سوف يتم التطرق إلى الأجهزة الأممية و أشكالها كمطلب أول ثم صلاحيات الأجهزة في مجال حقوق الإنسان كمطلب ثان .

المطلب الاول : اجهزة الامم المتحدة واشكالها:

ان اجهزة الامم المتحدة هي الآلية التي تتعمد عليها في مجال حماية حقوق الانسان ولهذا وجب معرف الاجهزة هاته ةاشاكالها وهو ما تناوله هذا المطلب :

الفرع الاول : الاجهزة الاممية

الفرع الأول: إنشاء الأجهزة الأممية و أشكالها :

لقد أنشات منظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة الأممية بموجب أحكام ميثاقها وقد وردت هذه الأخيرة كالاتي:

أولا : الأجهزة الأممية: تجد أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة[1] حيث يترأس هذه الأجهزة ما يلي:

1- الجمعية العامة:

نصت المادة 9 من الميثاق على أن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة و لا يجوز أن يكون للعضو أكثر من خمسة مندوبين، و يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر قراراتها في المسائل العامة[2] بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، لا يملك العضو الذي يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية حق التصويت في الجمعية العامة إلا إذا إقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع ناتج عن أسباب خارجة عن إرادة العضو، تجتمع الجمعية العامة في أدوار إنعقاد عادية كما لها أدوار إنعقاد سنوية خاصة و تتم الدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة من طرف الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[3] ، كما تضع

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 24 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] – للتفصيل أكثر انظر المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – للتفصيل أكثر انظر المادة 20 من الميثاق.

الجمعية العامة لائحةإجراءاتها و تنتخب رئيسها لكل دورة إنعقاد ولها أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه مناسبا و ضروريا للقيام بوظائفها.

2-مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي التنفيذي للأمم المتحدة فهو الفرع المخول بحفظ السلم و الأمن الدوليين ،كما نصت المادة 23 من الميثاق على أنه يتألف من خمسة عشر عضوا خمسة أعضاء دائمين هم : جمهورية الصين الشعبية ، فرنسا ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بالإضافة إلى عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة. و يتم إختيار الأعضاء مع مراعاة مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين و في مقاصد الهيئة الأخرى، ينتخب أعضاء المجلس الغير دائمين لمدة سنتين[1] على أنه في أول إنتخاب لهم بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من إحدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة ، و العضو الذي إنتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه و يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

3- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي :

يجد هذا المجلس سنده في المادة 61 من الميثاق حيث نصت على أنه يتألف من أربعة و خمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، و يكون الإنتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس من 27 إلى 54 عضوا يختار 27 عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية هؤلاء الأعضاء التسعة من الأعضاء التسعة و عشرون الإضافية بعد إنقضاء سنة واحدة و تنتهي مدة عضوية تسعة أخرين بعد إنتهاء سنتين و يجري ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة يكون لكل عضو مندوب واحد و صوت واحد، تصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت[2] .

4- مجلس الوصاية :

[1] - Charies Rousseau .Droit lnterntional Public. Tome 2. Editions Sirey. France.1974.P 569

[2] - المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث جاء في نص المادة 75 من الميثاق ينشأ لدى هيئة الأمم المتحدة و تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية و ذلك لإدارة الاقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة، ويطلق عليها بالأقاليم المشمولة بالوصاية حيث يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة

كما يلي:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- الأعضاء المحددين بقائمة إسمية في المادة 23 من الميثاق و الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- العدد الازم الكفيل بتحقيق التساوي بين فريقي مجلس الوصاية حيث يشكل الفريق الأول الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، والفريق الاخر يتكون من الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات و تعين لكل عضو من تراه مناسبا لمثيلها[1].

5- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة ، كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة ، تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، حلت محكمة العدل الدولية قانونيا محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر في 18/04/1946 حيث تم تنظيم تشكيلتها وظائفها و مختلف الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من 92 إلى 96 من ميثاق الأمم المتحدة و في نظامها الأساسي و كذا اللائحة الداخلية للمحكمة التي إعتمدها قضاة المحكمة.

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الإختصاصات الأول إختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها لها الدول ، أما الثاني فهو إستشاري يتضمن تقديم فتاوى في مواضيع القانون الدولي[2] كما تختص بإتخاذ تدابير مؤقتة و تحفظية.

أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية:

فصلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ انشاءها في عدد كبير من المنازعات و المسائل الدولية ، وقد بلغ عدد ما أصدرته من احكام حتى سنة 1939ثلاثين (30) حكما و فتوى و عشرين امرا اداريا، أما محكمة العدل الدولية فقد نظرت هذه الأخيرة كسابقتها في اكثر من سبعين قضية و فصلت فيها كما اصدرت العديد من

[1] – للتفصيل أكثر انظر :المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – سمية غضبان ،سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية .المجلة الأكاديمية للبحث القانوني .مجلة محكمة سداسية .العدد 02.2011.الجزائر.ص 8.

الفتاوى و بذلك أصبح هناك قضاء دولي يمكن الرجوع اليه عند الاقتضاء للاستدلال على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق . و من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية هي:

1 – قضية قناة كورفو :

اطراف القضية: المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية – البانيا

الوقائع : –ارتطام مدمرتان بريطانيتان بالغام في المياه الألبانية .

لجوء المملكة المتحدة إلى مجلس الامن .

اصدار مجلس الامن القرار المؤرخ في 9 أفريل 1947 يتضمن عرض القضية على محكمة العدل الدولية.

تقديم المملكة المتحدة طلب للمحكمة للنظر في النزاع و اعتراض البانيا على ذلك.

– اصدار المحكمة حكما في 25 آذار 1948 يقضي بولايتها للنظر في النزاع المطروح.

الطلبات:

–هل تقع مسؤولية التفجيرات على البانيا و هل يجب عليها التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه؟

–هل انتهكت المملكة المتحدة قواعد القانون الدولي و قامت بفعل غير مشروع عند وقوع التفجيرات و كذا عند قيامها بتنظيف المضيق؟

– حكم المحكمة صدر الحكم في 9 أفريل 1949:

بالنسبة للمسالة الاولى اعلنت المحكمة في حكمها بأغلبية 11 صوت مقابل 5 أن المسؤولية تقع على البانيا.[1]

بالنسبة للمسالة الثانية اعلنت المحكمة بالإجماع أن المملكة المتحدة انتهكت السيادة الألبانية كما قضت على البانيا بدفع التعويض.

2 – قضية اللجوء:

اطراف القضية: كولومبيا و البيرو .

الوقائع: قيام عصيان عسكري في البيرو.

– منح السفير الكولومبي اللجوء الى رئيس حزب سياسي في البيرو (حزب التحالف الثوري للشعب الأمريكي) و طلب امان العبور لمغادرة البلاد.

–رفع دعوى تحريض و ادارة العصيان و التمرد على رئيس الحزب.

[1] - عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط 1. الجزء الثالث. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 1997،ص230

رفض البيرو طلب السفير الكولومبي وان رئيس الحزب قد قام بجرائم عادية. –طرح الدولتين النزاع على محكمة العدل الدولية.

حكم المحكمة:

صدر الحكم في 20 تشرين الثاني 1950 –اعلنت بأغلبية 15 مقابل 1 بان حكومة البيرو ليست ملزمة بمنح امان المرور للاجئ .

رفضت الحكمة بأغلبية 15 صوت مقابل واحد بان المتهم قد ارتكب جريمة العصيان العسكري و هي لا تعد جريمة عادية[1] .

3 – قضية الرهائن الأمريكيين في ايران :

الأطراف : الولايات المتحدة الامريكية–ايران.

الوقائع: – القاء القبض على الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين و رعايا امريكيين و اتخاذهم كرهائن. اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية تدابير مؤقتة.

طلبت المحكمة من ايران اعادة حرمة مبنى السفارة الأمريكية و تقديمه مقر السفير و المكاتب القنصلية الى السلطات الأمريكية . –طلب تقديم الحصانات و الامتيازات لكافة الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين .

حكم المحكمة تصدر في 24 ايار 1980 ان ايران قد اخلت بالتزاماتها و هذا الاخلال يترتب عنه مسؤولية ايران :

– على ايران اطلاق سراح الرعايا الأمريكيين و تقديم الحماية لهم، ولا يجوز القيام باي اجراءات قضائية بشأنهم – ايران ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الولايات المتحدة الأمريكية.

– نوع التعويض و مقداره تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . كما فصلت المحكمة في العديد من المنازعات و المسائل الدولية كقضية برشلونة تركشن و شرنوبيل قضية اللوتس، قضية الجرف القاري و غيرها[2].

6– الأمانة العامة:

وهي بمثابة كتابة ضبط للأمم المتحدة ، حيث جاء في نص المادة 97 من الميثاق أنه تكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما و موظفين تحتاجهم الهيئة و تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن و يعتبر الأمين العام أكبر موظف إداري في الهيئة حيث يتولى أعماله في كل إجتماعات الجمعية العامة و مجلس

[1] -عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ،ج2،ص232

[2] - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ،ج2،ص235

الأمن و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس الوصاية، إضافة إلى الوظائف الأخرى التي توكل إليه من طرف الفروع الأخرى يعد الأمين العام تقريرا للجمعية العامة عن أعمال الهيئة[1]

الفرع الثاني : : أشكال الأجهزة الأممية:

بإستقراء نص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تشير إلى أن هيئة الأمم المتحدة تتكون من2 :

1–أجهزة رئيسية: و تتمثل الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة في:

- الجمعية العامة .
- مجلس الأمن .
- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.
- مجلس الوصاية .
- محكمة العدل الدولية .
- الأمانة العامة.

2–أجهزة فرعية ثانوية : بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هناك فروع ثانوية لها حيث نصت الفقرة 2 من المادة 7 من الميثاق على أنه يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى وقد تم التطرق اليها سابقا وتتمثل في المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان .

[1] – المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– للتفصيل أكثر انظر: المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : صلاحيات الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان

إن صلاحيات الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام لميثاق الأمم المتحدة و الذي يتحدد بمقاصد الهيئة المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق و تتمثل في:

– حفظ السلم والأمن الدوليين و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة كل ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات

–إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها .

– تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية والإنسانية و على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس ولا تفريق بين الرجال أو النساء.

– تنسيق الهيئة الأعمال الأمم المتحدة و توجيهها نحو تحقيق الغايات و الأهداف المشتركة.

و وفق هذه المقاصد تتحدد صلاحيات الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان كما يلي:

الفرع الاول : صلاحيات الجمعية العامة ومجلس الامن

أولا : صلاحيات الجمعية العامة:

وقد وردت وظائف الجمعية العامة و سلطاتها في المواد من 10 إلى 17 من الميثاق حيث تختص ب:

– لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع و لها إصدار توصيات بما تراه مناسبا في تلك المسائل و الأمور .

– أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين و يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح.

– مناقشة أية مسألة ترفع إليها من طرف عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضو في الهيئة .

– لفت نظر مجلس الأمن إلى إحتمال تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر .

– قيام الجمعية العامة بدراسات و إصدار توصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي.

– تشجيع التقدم في تدوين القانون الدولي و كذا إنماء التعاون الدولي في باقي الميادين[1]

[1] – للتفصيل أكثر انظر :المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

– تلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن و من بقية الفروع الأخرى للأمم المتحدة و النظر فيها .

– تباشر الوظائف التي رسمت لها في مجال نظام الوصاية الدولية والمصادقة على إتفاقات الوصاية بشأن المواقع المعتبرة مواقع إستراتيجية.

– تنظر في ميزانية الهيئة و تصادق عليها، و تقرر الأنصبة المالية لكل عضو بالإضافة إلى ميزانية الوكالات المتخصصة[1].

ثانيا: صلاحيات مجلس الأمن :

تتحدد سلطاته وفق المواد من 24 إلى 26 من الميثاق كما يلي:

– يتعهد بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار مقاصد الهيئة .

– يرفع تقارير سنوية و أخرى خاصة عند الضرورة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

اضافة إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق حيث يختص ب:

– حل المنازعات الدولية حلا سلميا[2].

– له أن يتخذ من التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو وقوع عدوان بما في ذلك التدخل و إستخدام القوة المسلحة[3].

– التشجيع على إستخدام الحلول السلمية للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية و إستخدام الوكالات المتخصصة في أعمال القمع[4].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية

اولا: صلاحيات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

جاء النص على صلاحيات هذا المجلس في المواد من 62 إلى 66 من الميثاق حيث يختص ب:

– القيام بدراسات و وضع تقارير عن المسائل الدولية و كذا تقديم توصيات إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و إلى الوكالات المتخصصة.

– تقديم توصيات فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

[1] – المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – للتفصيل أكثر انظر: الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة

[3] – للتفصيل أكثر انظر: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – للتفصيل أكثر انظر: الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

– يضع أية إتفاقات مع أية وكالة متخصصة و ينسق أنشطة هذه الوكالات كما له أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول على تقارير من هذه الوكالات و يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته عن هذه التقارير .

– يعد مشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه.

– تقديم المعلومات اللازمة لمجلس الأمن.

– إنشاء المحاكم الخاصة.

– القيام بمهمات حفظ السلام .

– التدخل الدولي الإنساني.

– تنفيذ توصيات الجمعية العامة.

– له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

ثانيا : صلاحيات محكمة العدل الدولية:

بإعتبار محكمة العدل الدولية جهاز قضائي فدورها تمثل في الفصل في النزاعات التي ترفع إليها من الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة، أو من الدول غير الأطراف غير أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع الدول الأطراف أو الأعضاء بأن يعهدوا بما ينشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى لتفصل فيها بمقتضى إتفاقات قائمة بينها. بالإضافة إلى الدور القضائي للمحكمة فلها دور إستشاري حيث تقوم بتقديم إفتاءات في أية مسألة قانونية في حال طلب منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة ذلك، كما يمكنها تقديم فتاوى لسائر فروع الهيئة أو الوكالات المتخصصة إذا أجازت لها الجمعية العامة ذلك .

المبحث الثاني: الأساس القانوني لطرق عمل أجهزة حقوق الإنسان

اهتمت هيئة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بحقوق الانسان وذلك بتنظيم موضوعاتها في اعلانات دولية و مواثيق توقع عليها الدول و تلتزم بها وكذا مراقبة هذه الدول في تطبيقها لهذه الاعلانات والمواثيق وادانتها عند اخلالها بتلك الالتزامات.

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك لتعزيز الإحترام و الحماية لها و إشاعتها ، وعليه سيتم التطرق إليها في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإعلانات بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة المؤتمرات و يمثل كل منهما الأساس القانوني لطرق عمل أجهزة حقوق الإنسان.

المطلب الأول : الإعلانات :

هو تصرف تعلن فيه دولة أو منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي عن موقفها إتجاه وضع دولي معين قد تتعهد فيه بإلتزام إتجاه شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يكون مجرد مبادئ و قواعد توجيهية عامة هناك العديد من الإعلانات الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة نذكر منها :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر أول وثيقة قانونية لحقوق الإنسان لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة[1] المقدمة عبارة عن أسباب إصدار هذا الإعلان و تتمثل في :

- إرتباط كرامة الإنسان و حقوقه بالحرية و العدل و السلام في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير و المساواة و حرية المعتقد.
- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإحترام و حماية و ترقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

أما باقي المواد فقد نصت على تأكيد مساواة جميع الأفراد في الحرية و الكرامة و الحقوق مع رفض أي تمييز في التمتع بالحقوق على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ، وعددت أهم الحقوق

[1] – عبد العزيز العشاوي.حقوق الإنسان في القانون الدولي.الطبعة الأولى .دار الخلدونية للنشر و التوزيع. الجزائر. 2009. ص 11.

التي نص عليها الإعلان الحق في الحياة و الحرية و منع الإسترقاق و التعذيب و المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة و حرية الإنتخاب و حرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية التنقل و غيرها.

كما نص الإعلان على مجموعة قيود في ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية و تتمثل في:

- إحترام القانون طبقا للنظام العام و المصلحة العامة.
- الإلتزام بمبادئ منظمة الأمم المتحدة و مقاصدها.
- إحترام الأفراد و الدول و إلتزامها ببنود الإعلان[1].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة رسمية و سندا قانونيا تأخذ به كافة المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية و قرارات مجلس الأمن و كذا توصيات الجمعية العامة و أحكام محكمة العدل الدولية أما عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ملزم لإرتباطه بخاصية العالمية[2].

2 – إعلان حقوق الطفل:

أصدرت الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 اعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د.14) المتضمن الدعوة إلى الاعتراف بالحقوق الواردة فيه التي اقرت للطفل والسعي إلى ضمان مراعاتها بتدابير تشريعية[3] وفقا للمبادئ التي إنطوى عليها هذا الإعلان المتمثلة في:

- تمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في الاعلان حول التمييز بسبب اللون او العرق او الجنس او الدين او الرأي السياسي.
- الحق في الجنسية.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الغذاء والسكن والخدمات الطبية.
- الحق في التعليم والثقافة.
- المصلحة الفضلى للطفل في حال إنفصال الوالدين .
- الحق في اللعب واللهو.

[1] – عمر صدوق .دراسة في مصادر حقوق الإنسان. دون طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995. ص 104.

[2] – علي محمد الدباس. علي عليان ابو زيد. حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. طبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2009. ص 64.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد. حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية. الطبعة 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2009. ص 70.

- الحق في الحماية والاغاثة.

بالإضافة الى العديد من المبادئ ويعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل.

3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

أصدرته الجمعية العامة بالقرار (2263--22) في 07 نوفمبر 1967 ،تضمن مبادئ أساسية وتدابير لضمان تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل ،وقد ورد في الإعلان أن التمييز ضد المرأة يعد إجحافا و يكون إهانة للكرامة الإنسانية و دعا إلى إتخاذ تدابير لتعزيز الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل و المرأة في الحقوق السياسية كحق التصويت في الانتخابات ، والترشح وتقلد المناصب العليا و غيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[1].

4- الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة:

أصدرت الجمعية العامة بالقرار رقم 3318 د29 في الرابع من ديسمبر 1974 الإعلان المذكور و الذي تضمن حظر الإعتداء على المدنيين ولا سيما النساء والأطفال وإدانة قصفهم بالقنابل وإستعمال الأسلحة الكيميائية أثناء النزاع المسلح ، و قد ألزم الإعلان جميع الدول الى تجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب وذلك لضمان الحماية اللازمة لهم[2] .

5- إعلان طهران:

أصدر المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في طهران رسميا في 13 ماي 1968 هذا الإعلان الذي أكد ضرورة العمل بكل مواثيق حقوق الإنسان المتمثلة بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وقد أكد على ضرورة تمتع كل إنسان بجميع الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتمية القضاء علي التمييز العنصري

6- إعلان منح إستقلال الشعوب المستعمرة:

[1] – منال فنجان علك. مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية. ط 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2009. ص 94.

[2] – إيناس محمد البهيمي. الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الوطنية. الطبعة 1. المركز القومي للإصدارات الوطنية. مصر. 2013. ص 118.

وقد أعلنته الجمعية العامة بقرارها14/15د - 15 في 14 ديسمبر 1960حيث ورد فيه ضرورة منح البلدان المستعمرة استقلالها وخروج الدول الاستعمارية من مستعمراتها واعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، وقد أكدت الإعلانات والمواثيق الدولية ما جاء به هذا الإعلان كما ألزمت الدول بضرورة الإمتثال لذلك[1].

7-إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

أصدرته الجمعية العامة بالقرار رقم 1904 د-18 في 23 نوفمبر 1963 وقد أكدت فيه على مبدأ عدم التمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، وضرورة تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد وتمتعهم بكامل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون تمييز أو تفرقة وأن أي تمييز يعد إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاك للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2].

8- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة :

أصدرته الجمعية العامة بالقرار رقم 48/ 104 في 20 ديسمبر 1993 وأكدت فيه بأن العنف بجميع أنواعه يعتبر معاملة مهينة و غير إنسانية ، وعلى الدول الإلتزام لضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات المرأة كالحق في الكرامة و الحق في الأمان والحق في التعليم والحق في العمل .

9- إعلان فيينا :

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في 25 جوان 1993 وقد أكد على ضرورة تمتع الجميع بالحقوق والحريات على قدم المساواة دون تمييز كما أكد على عالمية تلك الحقوق وأنها غير قابلة للتجزئة، وأنها متكاملة وأصيلة في كل فرد[3] ويقدم إعلان فيينا أيضا توصيات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة على الرصد و دعا الإعلان إلى أن تنشئ الجمعية العامة منصب مفوض سام لحقوق الإنسان وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة المنصب في 20 ديسمبر 1993 بالقرار141/48 وعين الأمين العام للأمم المتحدة السيد خوسيه أيالا لاسو ليكون أول مفوض سام، وقد تولى مهام منصبه في 5 نيسان/أبريل 1994.

[1] - الفقرة 07 من إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة.

[2] - محمد الحاج حمود. دراسات في القانون الدولي . الطبعة 1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2013. ص 61.

[3] - منال فنجان علك. المرجع السابق. ص 96.

ويشدد إعلان فيينا كذلك إلى التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان وإلى توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان الذي يعمل بصفته أمانة المؤتمر، وأنهى السيد فال كلمته الختامية أمام المؤتمر قائلا "إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها هذا الإعلان، تعهدت رسمية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالاضطلاع على نحو فردي وجماعي بإجراءات وبرامج لجعل التمتع بحقوق الإنسان حقيقة واقعة لكل إنسان".

10-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة1985:

يحتوي الجزء الأول من الإعلان على قواعد العدالة والمعاملة العادلة لضحايا "أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية الاستعمال السلطة" (المبدآن 1 و 4). كما ينظم الإعلان رد الحق والتعويض والمساعدة لضحايا الجريمة (المبادئ 8-17) و يتناول الإعلان حالة ضحايا أفعال أو حالات إهمال لا تعتبر حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية و يتناول الفصل الثاني أهم صكوك حقوق الإنسان العالمية وآليات تنفيذ حقوق الإنسان وبهذا الخصوص ينبغي للدول أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استخدام السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحايا تلك الإساءة وينبغي بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية (المبدأ 19)[1].

11-إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :

ينص الإعلان على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها" (المادة 2) وأن "على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها" (المادة 3) كما ينص على أنه "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو

عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها" (المادة 6) فضلا عن ذلك، " يعتبر الحق في الانتصاف القضائي ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف

علي حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا المنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف، بما فيها الظروف التي تواجه فيها الدولة التهديد باندلاع حرب أو قيام حالة

[1] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان : www.ohchr.orq

حرب أوعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى" (المادة 9)، ولا يجوز اتخاذ أوضاع الأزمات في أي حال من الأحوال ذريعة لتبرير الإختفاءات (المادة 7)[1].

12- إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 1998:

يؤكد الإعلان على أن لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي أن يسعى لحمايتها واعمالها على الصعيدين الوطني والدولي" المادة 1)كما يشدد الإعلان على أنه "تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية في حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة 2 ويعرف الإعلان بالمعايير المتعلقة بالحق في المشاركة في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 12) فضلا عن ذلك، يحق لكل فرد، وبالطرق السلمية، في أن يتمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتقصير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، (المادة 12)، وبمقتضى القرار 61/2000 ، قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تطلب من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يقدم تقريرا عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم وعن السبل الممكنة لتعزيز حمايتهم وذلك في امتثال تام للإعلان" (الفقرة 3).

المطلب الثاني : المؤتمرات

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع الى مفهوم المؤتمرات كيفية انعقادها، ختامها وامثلة عنها.

أولا : مفهوم المؤتمرات :

هو ملتقى ترسل فيه الدول مندوبيها لمعالجة المسائل التي لا يمكن البت فيها عن طريق الإتصال الدبلوماسي ،كانت تعقد المؤتمرات فقط بمناسبة الحروب كمؤتمر ويستفاليا 1648 و مؤتمر فيينا 1815 أما المجتمع الدولي اليوم أصبح يعقد العديد من المؤتمرات قصد مناقشة القضايا و الشؤون الدولية الإقتصادية والإجتماعية و غيرها، و قد كانت العديد من الإتفاقيات الدولية نتيجة لعقد تلك المؤتمرات وتعتمد وثيقة نهائية على شكل إعلان أو توصية أو إتفاقية تتوج بها أعمال المؤتمر[2] .

[1] – انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان : www.ohchr.orq

[2] – علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دون طبعة. منشاة المعارف. مصر. 1978. ص 452.

ثانيا: إنعقاد المؤتمرات:

تعقد المؤتمرات بناء على طلب أو دعوة إحدى الدول في المكان والتاريخ السابق تحديدهما له ويبدأ أعماله بإثبات صفة ممثلي كل دولة و تحرير محضر بذلك و يتم ترتيب الوفود وفقا للحروف الأبجدية لدولهم ،يحدد المؤتمر أولى جلساته جدول أعماله وينتخب رئيسه عادة الرئيس هو من وفد الدولة صاحبة الإقليم المضيف للمؤتمر[1] ، ثم تبدأ المناقشات و تقديم الاقتراحات يحرر في ختام كل جلسة محضر به ملخص للمسائل التي نوقشت و يوقع عليه ممثلو كل دولة و يتلى في كل جلسة بروتوكول الجلسة السابقة للتصديق عليه ، تصدر القرارات بالأغلبية أما الدول التي لم تكن ضمن الأغلبية ليست ملزمة بها و لكل دولة صوت واحد أيا كان عدد مندوبيها.

ثالثا ختام المؤتمرات :

بعد إستنفاذ المؤتمر لبحث المسائل الواردة في جدول أعماله و مناقشتها وبعد إنهاء أعمال المؤتمر يصل إلى إبرام معاهدة أو إتفاقية أو توقيع بروتوكول ختامي يتضمن القرارات التي إتخذت أثناء إنعقاد المؤتمر وإن إختلفت الدول حول تلك المسائل جاز العودة إلى مناقشتها[2].

رابعا : أمثلة عن مؤتمرات دولية:

هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة نذكر منها:

1-مؤتمر مكسيكو :

إنعقد المؤتمر الدولي للمرأة في مدينة مكسيكو من 19 جوان الى جويلية سنة 1975 وقد أقر المؤتمر جملة القرارات التي تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس الجنس وضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل والاجر المتساوي، بالإضافة إلى مشاركة المرأة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[3].

2-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية:

[1] – عدنان طه مهدي الدوري. العلاقات الدولية المعاصرة. الطبعة 2. منشورات الجامعة المفتوحة. مصر. 1997.. ص 230.

[2] – علي صادق أبو هيف. المرجع نفسه. ص 455.

[3] – منال فنجان علك. المرجع السابق. ص 98.

المعتمد في 17 جويلية 1998 عقد في روما و عني فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة دائمة لها صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية كجريمة الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و العدوان، وقد تم تعريف هذه الأخيرة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 –مؤتمر نيويورك :

عقد في نيويورك في 5 جوان 2000 رسم محاور عدة أهمها المرأة ووسائل الإتصال، و إستعرض المؤتمرون كافة التحديات التي واجهتها الدول في ظل المتغيرات الإقتصادية كما أكد المؤتمرون على ضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والعمل على ترقيتها[1].

4 – مؤتمر كوبنهاجن :

أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1980 رقم 35 /56 الفقرة 51 توصيات مؤتمر كوبنهاجن العالمي على المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص، ومنع إستعمال القوة والتهديد والقضاء على التمييز و العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

5–مؤتمر نيروبي:

عقد في كينيا من 15 إلى 26 جويلية 1985 و جرى فيه إستعراض لإنجازات الأمم المتحدة في المساواة والتنمية والتأكيد على اشاعة حقوق الانسان وضرورة إحترامها والعمل على حمايتها و ترقيتها و حفظ السلم والأمن الدوليين.

6–مؤتمر بكين:

عقد في الصين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 وتم فيه مراجعة قضايا حقوق الانسان والمرأة كالفقر والصحة والعنف و الأمية و قضايا اللاجئين ،واتخذت إجراءات و آليات عديدة نحو تحقيق أهداف المؤتمر[3].

[1] – عبد الكريم علوان. ،المرجع نفسه.ص 103.

[2] – منال فنجان علك ، لمرجع نفسه. ص 100.

[3] – عبد الكريم علوان. مرجع سابق ،ص 207.

7- مؤتمر القمة العربية:

إنعقد في القاهرة من 18 إلى 20 نوفمبر 2000 تم فيه استعراض حقوق المرأة العربية مقارنة مع ما تنص عليه بنود الإتفاقيات والمواثيق الدولية ، بناء على تقارير تقدمها كل دولة عربية في القمة وقد أكد المؤتمر على ضرورة تمتع المرأة بكامل حقوقها وإقامة تعاونيات وتجمعات نسائية تطالب بتلك الحقوق وتسعى لحمايتها و ترقيتها[1].

8- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

انعقد في 25 جوان 1993 فيينا، النمسا ، اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبذلك حققوا بنجاح اختتام المؤتمر العالمي الذي استغرق أسبوعين وتقديم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان ، و تميز المؤتمر بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المندوبين، في رسالة وجهها إلى المؤتمر، أنهم، باعتمادهم إعلان وخطة عمل فيينا، جددوا التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في عام 1989 دعت الجمعية العامة إلى عقد اجتماع عالمي يقوم باستعراض وتقييم التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وضعت الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة في عام 1992 تقييم مدى فعالية أساليب الأمم المتحدة و آلياتها في مجال حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالسيادة الوطنية والطابع العالمي ودورالمنظمات غير الحكومية، ومسائل بخصوص فعالية وحيادية الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، وقد اتسم البحث بشأن هذه القضايا بحوار بين الحكومات و هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى و المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وفي الاجتماع الختامي أعدت اللجنة التحضيرية مشروع وثيقة ختامية بدأ بها المؤتمر، أعماله ومفاوضاته النهائية.

والوثيقة الختامية التي اتفق عليها في فيينا، وصدقت عليها الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة القرار 121/48 لعام 1993)، تؤكد على تعزيز حقوق الإنسان، و الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان لتعاون المنظمات الدولية والوكالات الوطنية في تعزيز جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية ، و اكد المؤتمر على تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال بدعم إنشاء آلية جديدة، مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة؛ والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995.

[1] – منال فنجان علك. المرجع سابق ص 104.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يستخلص أن الاساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة تتجلى في الإتفاقيات العامة متمثلة في الاعلانات والمؤتمرات لحقوق الإنسان و اللجان المنبثقة عنها ، و بالرغم من وجود السند القانوني لتخل الهيئة لحماية حقوق الانسان و تعدد الأليات إلا أنه توجد إنتهاكات خطيرة تصل إلى حد الجرائم الدولية أين تم إنتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ مما يستوجب تدخل جهات معينة لحماية حقوق الإنسان وفقا لما يسمى بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان .

إن موضوع الدراسة حتم علينا تناول النقاط التالية في الشق الثاني منها ، حيث تعلقت النقطة الأولى بالاساس القانوني لاجهزة هيئة الامم في مجال حقوق الانسان في حين تعلقت النقطة الثانية بالاساس القانوني لطرق عملها .

خاتمـة

خاتمة

تعتبر الاليات الأممية من اهم الوسائل و انجعها في حماية حقوق الانسان هذه الأخيرة تمثل حقوق و حريات أساسية تثبت لجميع الأفراد خاصة مع الاعتراف بها دوليا واميا و اقليميا . من خلال الدراسة لموضوعنا يمكن *استخلاص النتائج التالية:

-تعد حماية حقوق الانسان من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

-اليات مراقبة احترام حماية و ترقية حقوق الانسان هي تلك الهيئات المخولة بمتابعة و تقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق المعايير الدولية التي وضعت لكفالة حقوق الانسان و حرياتهم الأساسية.

- تنقسم الاليات الأممية لحماية حقوق الانسان الى اليات تم انشاؤها بموجب معاهدات حيث تستند للقيام بعملها الى معاهدة و اليات تم انشاءها خارج نطاق هذه المعاهدات تستند إلى سلطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجان الامم المتحدة التي تعمل بمقتضى احكام ميثاق الأمم المتحدة.

-تستند الأجهزة الأممية إلى مبادئ الحياد و الموضوعية و العالمية في مجال حماية حقوق الانسان.

-تعدد الاليات الأممية لحماية حقوق الانسان بين اليات ادارية و قضائية .

- التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة و الاقتراحات المقدمة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي غير ملزمة و بالتالي فهي غير فعالة في مجال حماية حقوق الانسان

- تم اعتماد العديد من الاتفاقيات و المواثيق و المعاهدات و الاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان على مستوى الأمم المتحدة و عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، و تعتبر كلها الاطار القانوني للأليات الأممية.

-حقوق الانسان و حرياته هي حقوق اساسية معترف بها دوليا و اميا و اقليميا ، خرقها يعتبر فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي.

- انشاء اليات قضائية على المستوى الدولي للحد من انتهاكات حقوق الانسان كمحكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية .

-استخدام حق النقض او الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية في الامم المتحدة يعرقل حماية حقوق الانسان..

-الاليات الأممية لحقوق الانسان تعمل وفقا لمنظور خاص بها في حين عليها توحيد جهودها مع الاليات الداخلية للدول لضمان حماية هذه الحقوق.

خاتمة:

*ومن هنا يمكن التوصل لعدة توصيات من اجل النهوض بالعمل الاممي في اطر حقوق الانسان :

– تفعيل وتغيير النظام الاساسي لهيئة الامم المتحدة وخاصة ما يعرف بحق الفيتو وسيطرة القوى الكبرى عليه وتفعيله لما يخدم مصالحهم ومصالح حلفائهم

–تفعيل دور المعاهدات الدولية والاليات التي خلقتها المنظمة لتجسيد حماية حقوق الانسان دوليا

–تفعيل دور محكمة الجنايات الدولية

–الحرص على تطبيق مبدا احترام حقوق الانسان

–تفعيل التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية

وبهذا وجب اعادة تفعيل دور منظمة الامم المتحدة واجهزتها في مجال حقوق الانسان واخراجها من مرحلة الاحتضار واعادة لعب ادوارها حتى يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق هدفه في حماية حقوق الانسان عبر هاته الاجهزة التي تعبر عن توجهات الدول ورغبتها في صناعة عالم يحترم حقوق الانسان ويخلوا من الصراعات والازمات ومن ثم الرقي اكثر بحقوق الانسان وتجسيد حمايتها على نطاق داخلي ،اقليمي ، ودولي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الموسوعات والمقالات المتخصصة

1- سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة المنظمات الدولية ، الاردن، دار حامد للنشر والتوزيع،ط2011،1

2- سمية غضبان ،سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية .المجلة الأكاديمية للبحث القانوني .مجلة محكمة سداسية .العدد 02.2011.الجزائر

الكتب

باللغة العربية

1 - إيناس محمد البهيمي. الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الوطنية. الطبعة 1. المركز القومي للإصدارات الوطنية. مصر. 2013.

2- جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ،ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر،2008،

3- رامز محمد عمار ،الوجيز في المنظمات الدولية ،ط1 ،مطبعة البريستول ،،2003،

4- مازن ليو راضي حيدر، حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الانسان والحريات الأساسية،ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2009.

5- محمد الحاج حمود. دراسات في القانون الدولي . الطبعة 1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2013..

6 - محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط2007،9،ص311-313

7- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي الجماعة الدولية للامم المتحدة ،الاسكندرية،ب د ن ،ط2000،6،

8- منال فنجان علك. مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية. ط 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2009..

9-محمد مدحت غسان ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن، 2012 ،

10-عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط 1. الجزء الثالث. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 1997،

11 - عبد العزيز العشاوي.حقوق الإنسان في القانون الدولي.الطبعة الأولى .دار الخلدونية للنشر و التوزيع. الجزائر. 2009..

12- عبد الحميد محمد سامي ، التنظيم الدولي والجماعات الدولية ،الاسكندرية ، منشأة المعارف ،ط2000،6.

13- عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية ،ط1،دار القنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011.

14- عدنان طه مهدي الدوري. العلاقات الدولية المعاصرة. الطبعة 2. منشورات الجامعة المفتوحة. مصر. 1997.

15- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي الانساني ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن،2012
16- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. دون طبعة. منشاة المعارف. مصر. 1978.
17 - علي محمد الدباس. علي عليان ابو زيد. حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. طبعة الأولى. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن. 2009..
18 - عمر صدوق .دراسة في مصادر حقوق الإنسان. دون طبعة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995.
19- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ،
20- وسيم حسام الدين الأحمد. حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية. الطبعة 1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2009.

كتب بالغة الفرنسية

Charies Rousseau .Droit lnterntional Public. Tome 2. Editions Sirey. France.1974.

الرسائل الجامعية

- الاستاذ: محمد بولاعة ،محاضرات منازعات حقوق الانسان ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، كلية الحقوق ،2015

- بوعيشة بوغالفة ، مجلس حقوق الانسان كالية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراء ، عواشرية رقية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ،2014 ،

- كارم محمود حسين نشوان ، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ،مذكرة ماجيستار ، عبد الرحمان ابو نصر،جامعة الازهر ،كلية الحقوق ،2011،

- سالم خالد ، تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الاممية الخاصة بحقوق الانسان ، مذكرة ماجيستير ، فيلالي كمال ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ،2012 ،

المواثيق الرسمية والاتفاقيات

- ميثاق الامم المتحدة،1945
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المراة
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المواقع الالكترونية المتخصة

1- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان : www.ohchr.orq

2- الموقع الرسمي للامم المتحدة www.un.org

الفهرس:

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة **01**

الفصل الاول : الاجهزة الاممية الرئيسية والفرعية في مجال حقوق الانسان..... **05**

المبحث الاول :الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة في مجال حقوق الانسان..... 06

المطلب الاول :الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 06

الفرع الاول : الجمعية العامة..... 06

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي 10

المطلب الثاني : اجهزة رئيسية اخرى 11

الفرع لاول : مجلس الامن والامانة العامة للامم المتحدة 11

الفرع الثاني : محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية 18

المبحث الثاني : الاجهزة الفرعية للامم المتحدة 21

المطلب الاول : المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان 21

الفرع الاول : المفوضية السامية لحقوق الانسان..... 22

الفرع الثاني : مجلس حقوق الانسان..... 25

المطلب الثاني : اساس عمل الاجهزة الاممية والاجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين 27

الفرع الاول : اساس عمل الاجهزة الاممية لحقوق الانسان 27

الفرع الثاني : الاجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين 28

خلاصة الفصل الاول 31

الفصل الثاني :الاساس القانوني لاجهزة الامم المتحدة وطرق عملها في مجال حقوق الانسان..... **33**

المبحث الاول : الاساس القانوني لاجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان 34

المطلب الاول :الأجهزة الأممية وأشكالها 34

الفرع الاول : الأجهزة الأممية..... 34

الفرع الثاني : اشكال الأجهزة الاممية..... 39

المطلب الثاني : صلاحيات الاجهزة الاممية في مجال حقوق الانسان..... 40

الفهرس:

الفرع لاول : صلاحيات الجمعية العامة ومجلس الامن..... 40
اولا : صلاحيات الجمعية العامة..... 40
ثانيا : صلاحيات مجلس الامن..... 40
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل..... 41
اولا : صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 41
ثانيا : صلاحيات ومحكمة العدل..... 42
المبحث الثاني : الاساس القانوني لطرق عمل اجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان..... 43
المطلب الاول : الاعلانات 43
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 43
إعلان حقوق الطفل 44
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة..... 45
الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة اعلان طهران..... 45
اعلان منح استقلال الشعوب المستعمرة..... 45
اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..... 46
اعلان القضاء على العنف ضد المرأة..... 46
اعلان فيينا..... 46
اعلان بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة..... 46
اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..... 47
اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان 47
المطلب الثاني : المؤتمرات..... 48
اولا : مفهوم المؤتمرات..... 48
ثانيا: انعقاد المؤتمرات 48
ثالثا: ختام المؤتمرات..... 49
مؤتمر مكسيكو..... 49
مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 49

الفهرس:

مؤتمر نيويورك 49

مؤتمر كوبنهاجن..... 50

مؤتمر نيروبي 50

مؤتمر بكين..... 50

مؤتمر القمة العربية..... 50

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان..... 50

خلاصة الفصل الثاني..... 52

الخاتمة 54

قائمة المصادر والمراجع..... 57

الفهرس 61

الملخـــــص

تمحور موضوع دراستنا حول الشرعية الدولية لأجهزة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان و الذي يعد من أهم الموضوعات التي تعالج في نطاق القانون الدولي ،كما ان اثارة دراسة على مثل هاته الموضوع ادى الى تحليل ومناقشة عدة نقاط اساسية تمحورت في الأساس الى التفصيل في الفروع الرئيسية و الفرعية لهيئة الأمم المتحدة و ذلك من خلال تشكيلتها ،اختصاصاتها ، نظام التصويت فيها، اللجان المنبثقة عنها ، الاليات التي تستند اليها و كذا الاجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين مع ذكر الاساس القانوني لطرق عمل كلا منها،وكذا تحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه هاته الاجهزة و المتمثل في مختلف الاعلانات الدولية و كذا المؤتمرات الدولية المرتبطة بحقوق الانسان ، والتعريج على الاساس القانوني لطرق عمل هاته الاجهزة .

Résumé

des organes des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme, qui est l'une des questions les plus importantes traitées dans le cadre du droit international, et la réalisation d'une étude sur un tel sujet a conduit à l'analyse et à la discussion de plusieurs points fondamentaux qui portaient principalement sur le détail des principales branches et L'organe subsidiaire des Nations Unies, à travers sa composition, son mandat, son système de vote, les comités qui en émanent, les mécanismes sur lesquels il repose, ainsi que ainsi que les procédures spéciales et le rôle des représentants spéciaux en mentionnant le fondement juridique des méthodes de travail pour chacun d'eux, ainsi que la définition du fondement juridique sur lequel reposent ces organes qui est représenté dans diverses déclarations internationales ainsi que des conférences internationales liés aux droits de l'homme et la base juridique des méthodes de travail de ces organes.